# (( المواجهة القانونية لجرائم الإنترنت بين مبدأ المشروعية وقصور التشريع ودور القضاء في معالجته ))

أ.م.د منار عبد المحسن عبد الغني

م.د معمر خالد عبد الحميد

جامعة تكريت/ كلية الحقوق

عواد حسين ياسين

قاضي في استئناف كركوك

**The legal confrontation of internet crimes between the principle of legality and lack of legislation and the role of the judiciary in dealing with it)**

**Abstract**

Information and communications technology (ICT) and its resulting networks and electronic media are a qualitative leap in the lives of individuals and countries. However, this bright positive aspect of this technology did not negate the negative repercussions that resulted from the misuse of this development and its accompanying the emergence of new types of bold actions by employing modern information technologies in committing crimes and through the internet and other devices such as mobile phones. Has become a human target of the goals of the criminals of modern technology after the establishment of the digital revolution to achieve most of the images of the attack on people and their secrets and even their own money and emerged a campaign of cybercrime that shortened the penal legislation for the criminalization of multiple and the absence of the text of the criminalization, and restricts the legislator to start (crime and punishment only the text), which became a constitutional principle cannot violated, this study was a modest expression of the definition of these newly created and the legal ways to confront them in a way that does not contradict the legitimacy and legitimacy in a manner that avoids legislative limitations in the penal texts.

## الملخص

تُعد تقنية المعلومات الحديثة أو التقنية الحديثة أو تكنولوجيا المعلومات والإتصالات وما نتج عنها من شبكات ووسائط الكترونية؛ قفزة حضارية نوعية في حياة الأفراد والدول، إلا أن هذا الجانب الإيجابي المُشرق لهذه التكنولوجيا لم ينف الإنعكاسات السلبية التي أفرزتها إساءة استخدام هذا التطور وما صاحبه من ظهور أنماط مُستحدثة من السلوكيات الجرمية، بواسطة توظيف تقنيات المعلومة الحديثة في إرتكاب الجرائم وبواسطة شبكة المعلومات (الإنترنت) أو الأجهزة الأخرى كالهواتف النقالة.فقد تحول الإنسان إلى هدف من أهداف مُجرمي التقنية الحديثة؛ بعد أن أتاحت الثورة الرقمية تحقيق أغلب صور الإعتداء على الأشخاص أو أسرارهم الخاصة وحتى أموالهم، وظهرت جملة من الجرائم الإلكترونية التي قصرت التشريعات العقابية عن تجريمها لتعددها ولغياب نص التجريم، وتقيد المشرع بمبدأ المشروعية (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص) الذي اصبح مبدأ دستوري لا يجوز مخالفته. فكانت هذه الدراسة إطلالة متواضعة للتعريف بهذه الجرائم المستحدثة والسُبل القانونية لمواجهتها بما لا يتعارض مع مبدأ المشروعية وبالشكل الذي يتلافى القُصُور التشريعي في النصوص العقابية.

**المقدمة**:لقد شهدت البشرية في الإونة الأخيرة، مرحلة جديدة تمثلت بثورة المعلومات بفضل الثورة العلمية التكنولوجية في مجالات الاتصالات والمعلومات وانهارت امام التطور التقني الحدود السياسية والحواجز بين الدول وأدى هذا الى انتقال المعلومات والسلوكيات بسرعة فائقة وتحول العالم أزاء هذا

التطور الى قرية صغيرة تسبح في فضاء الكتروني يطوي الابعاد ويختزل الوقت ويقصر المسافات بين الدول.ورغم الجوانب الايجابية لهذا التطور التكنولوجي الهائل الا أنه إنطوى في الوقت ذاته على جوانب سلبية خطيرة تمثلت بانتشار الجرائم الألكترونية والتي أضحت تمثل تهديداً خطيراً للأمن والإستقرار في المجتمع وتنامي النشاط الإجرامي الإلكتروني، والذي تمثل بصور متعددة من جرائم الإعتداء على الأشخاص والأموال بواسطة الأنترنت إلى حد وصوله مستوى الجريمة الإرهابية الألكترونية، وماخلقته هذه الجرائم المستحدثة من مشاكل قانونية في نطاق القانون الجنائي مع غياب النص العقابي للتجريم، والتقيد بمبدأ المشروعية (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص) وتنازع الإختصاص القضائي بين الدول لكون جرائم الانترنت تعد من الجرائم العابرة للحدود وقصور التشريعات لمواجهة هذه الجرائم.لذا آثرنا البحث في هذا الموضوع المهم الحيوي وتحت عنوان: «المواجهة القانونية لجرائم الانترنت بين مبدأ المشروعية وقصور التشريع ودور القضاء في معالجته»، لذا لابد من بيان أهمية البحث والمشكلة التي يعالجها والنهجية المتبعة وهيكلية البحث وهذا ما سنتناوله تباعاً:

**أولاً- أهمية البحث:**

تبع أهمية هذه الدراسة من كونها تتناول الثورة التقنية في مجال انتقال المعلومات عبر شبكة الامنرنت من زاوية سلبية والمتعلق بجرائم الانترنت وهذه الجرائم المستحدثة كشفت عن قصور التشريعات الجنائية عن الإحاطة بها في نطاق القانون الجنائي فضلاً عن تقييد القاضي الجنائي بمبدأ المشروعية «لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص» ومن هنا تتجلى أهمية هذه الدراسة.

**ثانياً- مشكلة الدراسة:**

إن شيوع وانتشار مبدأ المشروعية «لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص» وعده من المبادئ الدستورية المهمة التي نصت عليه معظم دساتير الدول ومنها دستور جمهورية العراق الدائم لسنة ٢٠٠٥ في المادة (١٩/ ثانياً)، وكذلك مانصت عليه المادة (١) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل مع غياب النص العقابي لتجريم الجرائم المستحدثة ومنها جرائم الانترنت مع قصور التشريعات العقابية بهذا المجال ومانتطلبه مقتضيات العدالة من حماية حقوق الأفراد وردع الجناة وعدم إفلاتهم من العقاب قد كشف عن حجم المشكلة القانونية الخاصة بجرائم الأنترنت ؛ مما اقتضى الإسهام في تشخيص هذه المشكلة وتقديم بعض الحلول القانونية لها.

**ثالثاً- منهجية الدراسة.**

غنيٌ عن البيان أن موضوع الدراسة الذي نحن بصدده هنا يُعد من الموضوعات القانونية ماحدا بنا الى اتباع المنهج الوصفي التحليلي الذي يقوم على أساس وصف النصوص القانونية كما هي دون زيادة أو نقصان ومن ثم تحليلها، من أجل استنباط الأحكام منها مع التركيز على الجانب العملي

التطبيقي ومحاولة إبراز دور القضاء في كيفية معالجته القصور التشريعي في نطاق القانون الجنائي في مواجهته لجرائم الانترنت.

**رابعاً- هيكلية الدراسة (خطة البحث).**لغرض الإحاطة بمفردات هذه الدراسة وبيان عناوينها الرئيسية وإطارها العام فقد تناولنا في خطة بحث تألفت من مقدمة ومبحثين ثم خاتمة حوت أهم النتائج والتوصيات أعقب ذلك قائمة أشارت الى المصادر المستخدمة في الدراسة وعلى التفصيل الآتي:

المقدمة **المبحث الأول:** مفهوم جرائم الانترنت وانواعها. **المطلب الأول:** مفهوم جرائم الأنترنت. **المطلب الثاني:** انواع جرائم الانترنت.**الفرع الأول:** الجرائم ضد الحواسيب ونظم المعلومات. **أولاً** : جرائم الأضرار بالبيانات.**ثانياً:** جرائم تطوير ونشر الفيروسات. **الفرع الثاني:** الجرائم باستخدام الحاسوب الآلي. **أولاً:** جرائم الإعتداء على الأشخاص. **ثانياً:** جرائم الإعتداء على الأموال. **ثالثاً:** جرائم الإرهاب الإلكتروني. **المطلب الثالث:** أركان جرائم الإنترنت.**الفرع الأول:** الركن المعنوي.**الركن الثاني:** الركن المادي. **المبحث الثاني:** مفهوم مبدأ المشروعية ومبرراته ومفهوم القصور التشريعي ودور القضاء في معالجته المطلب الأول: مفهوم مبدأ المشروعية ومبرراته.

**الفرع الأول:** مفهوم مبدأ المشروعية. **الفرع الثاني:** مبررات مبدأ المشروعية. **المطلب الثاني:** مفهوم القصور التشريعي. **المطلب الثالث:** دور القضاء في معالجة القصور التشريعي. الخاتمة. المصادر.

## المبحث الأول
## مفهوم جرائم الانترنت وانواعها

إن العصر الذي نعيشه اليوم يوصف بعصر التقنية العالمية، عصر وسائل معالجة نقل المعلومات التي عُدت المحدد الإستتراتيجي للبناء الثقافي والإنجاز الإقتصادي؛ وأبرز مظاهر التقنية الحديثة هي التواصل عبر شبكة الانترنت ال عالمية التي حطمت الحدود بين الدول وقصرت المسافات بين الافراد والجماعات، واختصرت الزمن عبر شبكة لا مرئية أو محسوسة سميت بشبكة الإنترنت العالمية أو (الشبكة العنكبوتية)[١].وهكذا وجد العالم نفسه في قرية صغيرة؛ واصبحت قرية المعلومات هذه محط أنظار جميع أصحاب المصالح المشروعة وغير المشروعة وبدأت تقنية المعلومات تفرز آثار شاملة على البنية الإدارية والإقتصادية والإجتماعية، والسياسية، والثقافية، والقانونية؛ وما صاحب من إختراع الانترنت من ظهور جرائم مستحدثة عُرفت بـ (جرائم الإنترنت) لذا عمد رجال القانون في الوقت الحاضر للتعامل مع تفريع جديد في قانون المعلوماتية هو قانون الإنترنت[٢]. ومما يقتضي التصدي لتعريف جرائم الإنترنت وأنواعها وأركانها. لذا سنتناول هذا المبحث في ثلاثة مطالب نخصص المطلب الأول لتعريف جرائم الأنترنت ونبحث في المطلب الثاني لأنواع جرائم الإنترنت نتناول في المطلب الثالث لإركان جرائم الإنترنت.

## المطلب الأول- تعريف جرائم الإنترنت.

إن جرائم الإنترنت مصطلح مركب من مفردتين (جرائم) و (انترنت) ولغرض تعريف هذا المصطلح ينبغي تحديد معنى كل من (الجريمة) و(الإنترنت) ليمكن التوصل إلى التعريف المناسب له؛ لذا سنتناول تعريفهما بالفقرتين الآتيتين:

**أولاً: تعريف الجريمة.** من أجل الوقوف على تعريف الجريمة لابد من إيجاد معناها في اللغة وفي الإصطلاح الشرعي والقانوني وكما سنوضح هذا الأمر الآن:

**أ/ الجريمة في اللغة:**وردت الجريمة في اللغة العربية بمعنى التعدي والذنب [٣]. قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَذَّبُواْ بِـَٔايَٰتِنَا وَٱسْتَكْبَرُواْ عَنْهَا لَا تُفَتَّحُ لَهُمْ أَبْوَٰبُ ٱلسَّمَآءِ وَلَا يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ حَتَّىٰ يَلِجَ ٱلْجَمَلُ فِى سَمِّ ٱلْخِيَاطِ ۚ وَكَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلْمُجْرِمِينَ ﴿٤٠﴾ ﴾[٤]. وأجرَمَ صارَ ذا جُرم وأُستعير ذلك لكل إكتساب مكروه[٥] وقال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلْمُجْرِمِينَ فِى ضَلَٰلٍ وَسُعُرٍ ﴾[٦] وقال تعالى: (كُلوا وتمتعوا قليلاً إنكم مُجرمون)[٧]، والجُرُم الذَنبُ ج (أجرام، جُرُوم) والجريمة بوجه عام كلُ أمر إيجابي أو سلبي يُعاقب عليه القانون [٨].

**ب / الجريمة في الإصطلاح الشرعي:**عرَّف فقهاء الشريعة الإسلامية الجريمة بتعريفات عدة نذكر منها: الجريمة «هي محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزير»[٩] أو هي «إتيان فعل مُحرّم فعله أو ترك فعل مُحرّم تركه نصت الشريعة على تحريمه والعقاب عليه»[١٠]، وعرفت أيضاً بأنها «هي فعل مانهى الله عنه، وعصيان ما أمر الله تعالى به»[١١].

**ج / تعريف الجريمة في الإصطلاح القانوني:**عرفت الجريمة من الناحية القانونية بتعريفات عدة نذكر منها: الجريمة هي الواقعة المنطبقة على أحد نصوص التجريم إذا أحدثها إنسان آهل للمسؤولية الجنائية[١٢]. أو أن الجريمة هي كل فعل غير مشروع صادر عن إرادة جنائية يقرر له القانون عقوبة أو تدبيراً إحترازياً[١٣].وعلى الرغم من تعدد التعريفات القانونية للجريمة إلا أنه لا يوجد بينها اختلاف كبير، لهذا يُمكن تعريف الجريمة وفقاً لمعناها القانوني على أنها هي السلوك الذي يُجرمه القانون ويُقرر له جزاءاً جنائياً[١٤].

**ثانياً/ تعريف الإنترنت:**ولفظ شبكة عملInternational دولي مشتق من لفظين هما لفظ Internet مصطلح ويطلق بعض الإختصاصيين في هذا المجال على الشبكة المذكورة مصطلح (الشبكة العالمية) ويشار أي الشبكة الدولية الألكترونية المتعددة وتعني هذه الحروف ما يلي w.w.w. Word wid web الأبعاد والخدمات.ويُمكن أن توصف هذه الشبكة بحسب رأي البعض ؛ بأنها أضخم شبكة معلومات محسوبة في العالم لأنها تضم عدد لا حصر له من الشبكات الإقليمية والدولية في المناطق الجغرافية[١٥].فالإنترنت أو الشبكة العالمية للمعلومات عبارة عن شبكة ضخمة من الحواسيب المتصلة فيما بينها حول Lan Work Net Area Local تبادل المعلومات وقد تكون هذه الشبكات من

الشبكات المحلية والتي يتم من خلالها تبادل المعلومات. فتربط مجموعة حواسيب قريبة من بعضها البعض وتشترك في Wide Area Net Work Wan المعدات المادية وتشترك أيضاً في البرامج والبيانات وهناك الشبكات الموسعة أو العامة وهذه الشبكات الموسعة تربط طرفيات حواسيب منتشرة في مناطق جغرافية واسعة كالمدن والدول وحتى القارات، وترتبط هذه الحواسيب مع بعضهاعن طريق قنوات اتصال مثل خطوط التليفون والميكروويف والأقمار الصناعية ويطلق على الشبكات الموسعة اسم شبكات نقل البيانات العمومية[١٦]. فالإنترنت يُعد أكبر شبكة حواسيب موسعة تُغطي جميع أنحاء (Public Data Networks) العالم تصل بين حواسيب شخصية، وشبكات محلية، ويمكن لأي شخص أن يصبح عضواً في هذه الشبكة من منزله أو مكتبه أو أي مكان آخر ويمكنه الوصول إلى قدر هائل من المعلومات عن أي موضوع [١٧].وبعد أن تطرقنا إلى تعريف كلاً من (الجريمة) و (الإنترنت) صار لزاماً التوصل إلى تعريف جرائم الإنترنت؛ وحيث إن هذه المهمة ليست باليسيرة لغياب النص العقابي الخاص بالتجريم وكذلك بسبب أن جرائم الإنترنت تُعد من الجرائم المستحدثة والمتطورة التي تظهر بأشكال تتماشى مع التطور التقني المستمر.فقد عُرفت جرائم الإنترنت بأنها هي كل فعل أو امتناع عمدي ينشأ عن الإستخدام غير المشروع لتقنية المعلومات ويهدف إلى الإعتداء على الأموال المادية والمعنوية [١٨]. هذا وإن نطاق مجال جرائم الإنترنت هو ما يُطلق عليه الفقه العربي (الفضاء الإلكتروني)[١٩]. بأنها: «مجموعة من الأفعال المرتبطة بالمعلوماتية والتي يمكن أن Vivant هذا ويعرفها الفقيه الفرنسي جديرة بالعقاب»[٢٠]؛ وعُرفت ايضاً بانها كل سلوك غير مشروع أو غير أخلاقي أو غير مصرح به يتعلق بالمعالجة الآلية للبيانات أو نقلها[٢١]. وإن الملاحظ أن تعريف جرائم الإنترنت هي كل فعل أو إمتناع عمدي ينشأ عن الإستخدام غير المشروع لتقنية المعلومات ويهدف إلى الإعتداء على الأموال المادية والمعنوية؛ يُعد هو التعريف الأقرب لحقيقة تلك الجرائم لإشتراطه التعمد في الإستخدام غير المشروع لتقنية على الأموال المادية والمعنوية؛ والتعمد هو يُعبر عن إتجاه الإرادة الآثمة نحو السلوك المُجَرّم، فضلاً عن وصف الإستخدام بـ (غير المشروع) هو يعني بحد ذاته إلى السلوك المخالف للقانون.

## المطلب الثاني- أنواع جرائم الإنترنت.

إن جرائم الإنترنت لا تكون على شاكلة واحدة بل هي متعددة ومتنوعة، لذا يمكن تقسيم جرائم الإنترنت إلى قسمين أساسيين هما: أولاً / الجرائم ضد الحواسيب ونظم المعلومات. وهذه الجرائم يمكن تقسيها بدورها إلى ثلاثة أنواع وهي:

١. **جرائم الإضرار بالبيانات.** ينصب السلوك الإجرامي في هذه الجرائم على البيانات الموجودة على الحواسيب الآلية المتصلة وغير المتصلة بشبكة المعلومات أو مجرد الدخول بصورة غير مشروعة عليها ؛ ويتمثل النشاط الجرمي بتعديل أو محو أو سرقة أو إتلاف أو تعطيل العمل للمعلومات وقواعد البيانات

الخاصة بها[٢٢]. وتعرف البيانات بانها مجموعة من المعطيات والحقائق غير مرتبة (خام)؛ وهناك من يُميز (البيانات) عن (المعلومات) على اعتبار ان المعلومات هي نتيجة تحليل وتلخيص البيانات وتصنيفها وتجميعها بطريقة معينة بواسطة النظام المعلوماتي بحيث تُثمرعن معنىً مُحدد يُمكن الإستفادة منه مما يزيد من قيمتها بالنسبة للمستفيد أو المُستخدمين؛ وعلى هذا النحو يُمكن القول بأن البيانات هي مُدخلات النظام المعلوماتي والمعلومات هي مُخرجاته [٢٣]. بينما ذهب اتجاه آخر من الفقه القانوني إلى عدم التمييز في مجال الحماية الجنائية بين مصطلحين اثنين (البيانات) و (المعلومات) وعدّ كل منهما مُرادفاً للآخر ومن ثُم لا مُسوغ أو فائدة ملموسة من التمييز بينهما على اساس أن المعلومات هي المعنى المستخلص من البيانات وبالتالي فإن الحماية الجنائية تشملهما معاً [٢٤]. هذا ويتمثل الإعتداء على (البيانات) أو(المعلومات) من خلال تعديل ومحو أو سرقه أو إتلاف أو تعطيل العمل لنظم المعلومات ويتم ذلك بواسطة أفراد أو هواة أو محترفين يُطلق عليهم (المُحترفون ذوي القبعات السوداء) الذين يقومون بهذه الأعمال لغرض الإستفادة المادية أو المعنوية من البيانات أو المعلومات التي يقومون بالاستيلاء عليها أو بقصد الإضرار بالجهة صاحبة تلك الأنظمة لوجود كُره شخصي أو قبلي أو سياسي أو ديني أو القيام بذلك لحساب أحد المؤسسات المنافسة[٢٥].

٢.**جرائم تطوير ونشر الفيروسات.** يُعد منتصف الثمانينات من القرن الماضي البدائية الأولى لتطوير الفيروسات الخاصة بالحاسب الآلي وكان المنطلق من باكستان على أيدي إثنين من الأخوة العالمين في مجال الحواسيب الآلية[٢٦]. ثُم أخذت هذه الفيروسات بتطور وإنتشار حتى بات يظهر ما يُقارب (٢٠٠) فيروس جديد شهرياً؛ وهذه الفيروسات تتوغل بسرعة مُذهلة في جهاز الحاسوب عن طريق الإنترنت مستهدفة في ذلك المعلومات المخزونة حيث تقوم بتغييرها أو حذفها أو سرقتها ونقلها الى اجهزة أُخرى كفيروس (الدودة الحمراء) الذي استطاع خلال تسع ساعات من إقتحام ما يقرُب من ربع مليون جهاز حاسوب في ١٩ يوليو عام ٢٠٠١ [٢٧]. هذا وتمتاز فيروسات الحاسب الآلي باحتوائها على برامج تجريبية ضارة بالجهاز ومحتوياته، فيمكن عند كتابة كلمة أو أمر ما أو حتى مجرد فتح البرنامج الحامل للفيروس أو الرسالة البريدية المرسل معها الفيروس إصابة الجهاز به ومن ثم يقوم الفيروس بمسح محتويات الجهاز والعبث بالملفات الموجودة فيه[٢٨]. وعرّف أحد الخبراء الفيروسات بانها «نوع من البرامج التي تؤثر في البرامج الأخرى بحيث تُعدل في تلك البرامج لتصبح نسخة منها» [٢٩]. ومن الجدير ملاحظته بأن الفيروسات لا تكون من نوع واحد وانما هي أنواع متعددة منها: و Vienna (فيروسات الجزء التشغيلي للإسطوانة) وفيروسات متطفلة كفيروسات Cascade Spanish – teiecom وكذلك فيروس متعدد الأنواع وكذلك فيروسات مصاحبة للبرامج مصاحبة للبرامج التشغيلية سواء على نظام الدوز أو الوندوز[٣٠]. ويُعد فيروس (حصان طروادة) نمط مستقل بذاته؛ وسمي بذلك تشبيهاً بالحصان اليوناني الخشبي الذي فتحت به طروادة ؛ ومن مميزات هذا الفيروس أنه يختفي تحت غطاء سلمي إلا

أن أثره التدميري خطير جداً وينتشر ليبدأ نشاطه التدميري وقد يؤدي الى تدمير النظام بالكامل؛ وهناك أنواع أُخرى من الفيروسات مثل «فايروس السرطان وفيروس القردة وفيروس الجنس والفيروس الإسرائيلي والفيروسات النائمة وفيروس الإبطاء وفيروس محاكات الأخطاء والفيروسات القاتلة والفيروسات التطورية»[٣١]. وعلى الرغم من أن الفيروس (فيرُوس) هو برنامج كأي برنامج آخر ولكنه يُصمم بواسطة أحد المُخربين بهدف إحداث أكبر ضرر ممكن في النظام بعد ربطه بالبرامج الأخرى وله القدرة على وله القدرة على التكاثر حتى يبدو وكأنه يتولد ذاتياً مما يُتيح له القدرة على استهداف البرامج الأخرى في الحاسب ومواقع أُخرى في الذاكرة بهدف تدميرها[٣٢].

**ثانياً– الجرائم التي تتم باستخدام الحاسب الآلي:**إن جرائم الإنترنت يمكن أن تُرتكب بواسطة الحاسوب الآلي لذا فلا غرابة من تعريف جرائم الانترنت بحسب تعريف «للاستاذ جاك بولونكا والأستاذ ليندكوست روبرت » على أنها: الجريمة التي يُستخدم الحاسوب كوسيلة أو أداة لإرتكابها أو يُمثل إغراء بذلك أو جريمة يكونيكون الكومبيوتر نفسه ضحيتها[٣٣]. ويستخلص من التعريف المتقدم بأن هذه الطائفة من الجرائم يكون الحاسوب الآلي هو الأداة المستخدمة بارتكابها ويمكن تقسيها الى الجرائم الآتية:

**أ / جرائم الإعتداء على الأشخاص:** تتجلى هذه الجرائم من خلال الإعتداء على الأشخاص والصورة الأكثر وضوحاً لهذا النوع من الإعتداءات يتمثل بالسب والقذف والتشهير، وبث أفكار من شأنها الأضرار الأدبي أو المعنوي بالشخص أو الجهة المقصودة، فقد اصبحت الحاسبات الآلية والإنترنت أداة رفيعة المستوى لإرتكاب الجرائم؛ وجريمة القذف والسب بصورة خاصة[٣٤]. فجرائم الإعتداء على الاشخاص سواء بالقذف أو السب أو الذم أو الإهانة يُمكن أن تكون بواسطة الإنترنت وعن طريق النشر الإلكتروني شريطة أن تكون المدونة أو الصحيفة الإلكترونية متاحة للجمهور، ففي ميدان جرائم الإهانة أو القذف أو السب العلني تكون المدونة أو الصحيفة الإلكترونية أو المنتدى الحواري ذائع الصيت[٣٥]. حيث تُرتكب جريمة الذم والقدح إذا قام المعتدي بإسناد مادة معينة في الذم أو بإسناد حكماً أو صفة عامة بالقدح إلى المُعتدى عليه في أحد المواقع للشبكة الإلكترونية[٣٦].

**ب/ جرائم الإعتداء على الأموال:** بالنظر لمزايا تكنولوجيا المعلومات والإتصالات دفعت المؤسسات المصرفية والمالية في كافة أنحاء العالم إلى الإعتماد في تعاملها المصرفي على هذه التقنية الحديثة بحيث يُمكن اطلاق وصف البنوك والمصارف والمؤسسات المالية الإلكترونية على هذا النوع من النشاط الإقتصادي وقد أدى ذلك إلى ظهور عدد كبير من الجرائم الإلكترونية حيث دخول بطاقات الإئتمان والدفع الإلكتروني بأنواعها المختلفة لتسهيل المعاملات والتوجه نحو التقليل من التعامل بالنقد المباشر في إطار التحول إلى المجتمع اللانقدي [٣٧]. هذا وإن أشهر جرائم السرقة على الأموال حدثت في إمارة دبي في دولة الإمارات العربية المتحدة أو أواخر عام ٢٠٠١ حيث قام مهندس الحاسبات أسيوي الجنسية يبلغ من العمر (٣١) سنة بإرتكاب العديد من السرقات لحساب عملاء في (١٣) بنكاً محلياً

وعالمياً حيث قام بتحويل الأموال من الحسابات الشخصية إلى حسابات وهمية قام هو بتخليقها كما قام أيضاً بشراء العديد من السلع والخدمات عبر الإنترنت مُستخدماً بطاقات الإئتمان والحسابات الشخصية لعدد كبير من الضحايا، وكل ذلك تم وهو جالس في مقهى الإنترنت بمدينة دبي وقد بلغت مجموع المبالغ المسرقة حوالي (٣٠٠) الف درهم من البنوك المحلية في الإمارات[٣٨]. وقد حدثت في مصر جريمة من هذا القبيل حيث أقدم شخص على إستغلال بطاقات إئتمان شخصية لشراء سلع وخدمات عبر الإنترنت وقد تمكنت إدارة المعلومات والتوثيق؛ وجرائم الحاسب الآلي في وزارة الداخلية المصرية بضبط الجاني وتقديمه للمحكمة[٣٩].كما يمكن ان تكون حقوق الملكية والفكرية لبرامج الحاسب، والمصنفات الفنية المسموعة والمرئية محلاً لجريمة السرقة من خلال نشرها وتداولها عبر شبكات الانترنت دون موافقة وإذن مالكها[٤٠]. وهذا ما اصطلح على تسميته بـ (القرصنة) والتي يُقصد بها: «الإستخدام أو النسخ غير المشروع التشغيل أو لبرامج الحاسوب الآلي المختلفة»[٤١] لذا يمكن للحاسب الآلي أن يكون وسيلة فعّالة للإعتداء على حقوق الملكية الفكرية والأدبية أو ما يُسمى (بحقوق المؤلف)[٤٢].

**ج / جرائم الإرهاب الإلكتروني:** يُعد الإرهاب آفة العصر؛ ومما زاد في خطورته وتناميه تكييف الجريمة الإرهابية مع مُعطيات التطور التقني الحديث، وإستخدام الإنترنت وسيلة لنشر الأفكار المتطرفة والهدامة، بل اصبح دور الإنترنت فعّالاً في تجنيد المقاتلين وتغذيتهم بالأفكار العدائية واستعانة المنظمات الإرهابية بالتقنية الحديثة لترويج أفكارها واستقطاب مناصرين لها؛ لذا كانت أمريكا ومن وقت مبكر في زمن الرئيس الأمريكي السابق (بيل كلنتون) قد أسس لمنظومة أمن للبيئة التحتية الحساسة في أمريكا كخطوة أولى لصد الهجمات المحتملة من الجماعات الإرهابية.[٤٣] بل تعالت الأصوات في أمريكا بممارسة الإرهاب الإلكتروني ضد المواقع الإسلامية والعربية التي يُشتبه أنها تدعم الإرهاب؛ وأصبحت القيادة للجماعات الإرهابية تُدار عن بُعد بواسطة شبكة الإنترنت[٤٤]. وعليه يُمكن تعريف الإرهاب الإلكتروني بأنه « العدوان أو التخويف أو التهديد المادي أو المعنوي الصادر من الدول أو الجماعاتأو الأف راد على الأنسان؛ في دينه أو نفسه أو عرضه أو عقله أو ماله بغير حق باستخدام المواد المعلوماتية والوسائل الإلكترونية، بشتى صُنوف العدوان وصور الإفساد»[٤٥].

## *المطلب الثالث- أركان جرائم الإنترنت.*

إن جرائم الإنترنت شأنها شأن الجرائم الأخرى التقليدية يتطلب لإكتمالها نوافر ركنين أساسيين هما الركن المادي والركن المعنوي مع مُراعات الخصوصية التي تمتاز بها جرائم الإنترنت والتي تكون أداتها الحاسوب والشبكة العنكبوتية (الإنترنت) ومن ثُم فهي تختلف عن الجرائم التقليدية الأخرى من هذه الناحية. لذا فإن أركان جرائم الإنترنت هي: «الركن المادي والركن المعنوي» وسنتناولهما وفق فرعين مستقلين.

**الفرع الأول– الركن المادي**.يتمثل الركن المادي لجرائم الإنترنت بوجود بيئة رقمية وإتصال بالإنترنت؛ ويتطلب أيضاً معرفة بداية هذا السلوك الإجرامي والشروع فيه وتحقق نتيجته؛ ويُرتكب الركن المادي في بيئة تكنلوجيا المعلومات ويحتاج في ارتكابه إلى مهارات تقنية؛ كزرع الفيروسات أو القرصنة الإلكترونية وغيرها من صور السلوك الإجرامي الإلكتروني[٤٦]. وتُعد جرائم الإنترنت من جرائم السلوك المحض أو التي تُسمى الجرائم الشكلية التي تُعرف بأنها:– الجرائم التي لا يترتب عليها تغيير في العالم الخارجي كأثر للسلوك الإجرامي المُرتكب؛ أو قد تُعرف بأنها:– الجرائم التي لا تتوفر فيها نتيجة مادية ملموسة، أي لا يتطلب تمام وقوعها وقوعها تحقيق نتيجة مادية وإنما فقط تتوافر فيها نتيجة قانونية تتمثل في مُجرد الخطر الذي يُهدد المصلحة المحمية سواء كانت مصلحة عامة أو خاصة، كما يُراد بالخطر هنا الخطر المُحتمل ؛ فهو مُفترض بمجرد إتيان الجاني سلوكه الإجرامي، إذ يُعد هذا السلوك بمثابة قرينة قانونية على توافر الخطر[٤٧].

**الفرع الثاني– الركن المعنوي**.يتمثل الركن المعنوي لجرائم الإنترنت في صورته العمدية؛ وهي إتجاه إرادة الجاني إلى إحداث النتيجة الإجرامية المعاقب عليها المسمى بالقصد الجنائي العمدي أي أن مُرتكب تلك الجريمة قد خطط ودبر لإرتكابها سواء من اجل الحصول على المعلومة أو لإختراق شبكة الحاسوب أو غيرها من صور الإعتداء، ولا يمكن إعتبار الفاعل مرتكب للجريمة إذا قام بالدخول إلى النظام على نحو مشروع لاشتراكه في الخدمة أو كان دخوله بشكل مشروع لإنتفاء القصد الجنائي إذا كان الفاعل لديه إشتراك غير إن مُدة الإشتراك انتهت وكان ذات الشخص يجهل ذلك واستمر في الدخول في النظام بعد ذلك ؛ وسبب عدم تحقق الركن المادي في الفروض المتقدمة هو أن جرائم الإنترنت من الجرائم التي تتطلب قصد جنائي عمدي، لأن هذه الجرائم لا تتحقق إلا في صورتها العمدية [٤٨].نخلص مما تقدم إن جرائم الإنترنت يتطلب لإكتمالها تحقق أركانها (المادي والمعنوي) حالها حال الجرائم التقليدية مع مُراعاة الخصوصية التي تتميز بها عن الجرائم التقليدية والتي تقوم على استعمالها وسائل تقنية حديثة تتمثل بإتيان النشاط التقني الذي تترتب عليه النتيجة، ووجود القصد الجنائي العمدي والمتمثل في إتجاه إرادة الجاني إلى إحداث النتيجة الجرمية.

## المبحث الثاني
## مفهوم مبدأ المشروعية ومبرراته ومفهوم القصور التشريعي ودور القضاء في معالجته

يُراد بمبدأ المشروعية أو ما يُسمى قانونية الجرائم والعقوبات إن المشرع وحده هو الذي يملك تحديد السلوكيات المعاقب عليها والمسماة بـ (العقوبات) وتحديد الجزاءات التي تُوقع على مُرتكبها والمُسماة بـ (العقوبات) مما يترتب عليه أن ليس للقاضي أن يُعد السلوك المُرتكب من قبيل الجرائم ويُعاقب مُرتكبه مهما كان هذا السلوك منافياً للآداب والمصلحة العامة؛ إذ لم يكن منصوصاً عليه في قانون العقوبات؛ لأنه ليس للقاضي حسب هذا المبدأ أن يخلق الجرائم ولا أن يبتكر العقوبات؛ كذلك ليس للقاضي أن يحكم بأكثر من الحد الأعلى للعقوبة ولا أقل من الحد الأدنى لها المُقرر من قبل المشرع إلا أن له أن يحكم بما بين الحدين الأعلى والأدنى المُقررين من قبل المشرع حسب ما يُعرف بتفريد العقاب[٤٩]. هذا وإن الشريعة الإسلامية قد عرفت هذا المبدأ قبل القوانين الوضعية بكثير[٥٠]. قال تعالى: ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾[٥١] وقوله تعالى: ﴿ رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ ۚ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴾[٥٢].ويُبنى على ما تقدم فإن القاضي الجنائي مُقيداً بمبدأ المشروعية (قانونية الجرائم والعقوبات)؛ وتكون جرائم الإنترنت من الجرائم المُستحدثة والمعاصرة والتي لم تُقنن بنصوص قانونية مما جعل هنا قُصور تشريعي في شمول جرائم الإنترنت بنصوص عقابية وفق قانون العقوبات النافذ رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل مما توجب على القضاء التصدي لهذا الواقع القانوني ومُحاولة إيجاد المُعالجة القانونية الصحيحة لردع مرتكبي جرائم الإنترنت حفاظاً على المصلحة العامة، وعدم الخروج على مبدأ المشروعية. لذا سنتناول هذا المبحث في ثلاثة مطالب سنخصص الأول منها لمفهوم مبدأ المشروعية ومُبرراته ؛ ونُخصص المطلب الثاني لمفهوم القصور التشريعي وسنعرج في الطلب الثالث والأخير لدور القضاء في مُعالجة القصور التشريعي.

## المطلب الأول– مفهوم مبدأ المشروعية ومُبرراته.

ظهر التعبير الأول لمبدأ المشروعية في مُؤلفات فلاسفة القرن الثامن عشر وعلى رأسهم بيكاريا ومُنتسيكيو[٥٣]، وقد عُرف المبدأ بعد ذلك في دساتير الولايات المتحدة الأمريكية مُنذ سنة ١٧٧٤، غير أنه لم يكتسب كيانه إلا مثذ الثورة الفرنسية التي تبنته ونصت عليه في إعلان حقوق الإنسان والمواطن الصادر في ٢٧/ أغسطس /١٧٨٩ ثُم أصبح بعد ذلك يُنص عليه في الدساتير الفرنسية المُختلفة.وقد اتخذ هذا المبدأ منذ تقريره في الثورة الفرنسية سبيله الى التشريعات الحديثة؛ حتى اصبح من المبادئ الأساسية المقررة في كل تشريع جنائي حديث وهو إما أن يتضمنه دستور الدولة أو تشريعها الجنائي أو كليهما معاً [٥٤]. ومن أجل إعطاء فكرة عن مفهوم مبدأ المشروعية سنتناول هذا المطلب على وفق فرعين نخصص الأول لمفهوم مبدأ المشروعية ؛ ونتناول في الفرع الثاني مُبررات الأخذ بمبدأ المشروعية.

**الفرع الأول- مفهوم مبدأ المشروعية.** مُقتضى مبدأ المشروعية أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص؛ وهي القاعدة التي يُعبر عنها بمبدأ (الشرعية) والتي تعترف بها مُعظم النظم القانونية المعاصرة[٥٥]. كما أنه يُعد حجر الزاوية والنقطة الأساسية في القانون الجنائي[٥٦]. حيث إنه يحمي الأفراد من خطر التجريم والعقاب بغير قانون؛ ويجعله في مأمن من رجعية التشريع وبذلك تحمي شرعية الجرائم والعقوبات الحرية الفردية من شطط الإدارة وتعسف القاضي[٥٧]. وإن مُقتضى قاعدة « لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص » أن لا تُعد سلوكيات الأفراد وصور هذه السلوكيات جرائم إلا إذا كان هناك ثمة نص قانوني صادر من السلطة التشريعية في الدول يُقرر جعل هذا السلوك المُعين محظوراً؛ ويرتب عليه عقوبة ما، بشرط أن يكون النص التشريعي قد صدر قبل إرتكاب السلوك المُراد عقابه [٥٨]. ويقوم مبدأ المشروعية على أساس إعتبارين:

**الأول: الإعتبار السياسي.** مفاد هذا الإعتبار إن من حق الدولة بل من واجبها أن تعمل على إستتباب الأمن وحفظ السلام في داخل المجتمع، غير أنه من الأهمية بمكان أن لا تتعسف الدولة في إستعمال حقها الذي تمارسه على افراد المجتمع، لذلك يجب أن تنحصر سلطتها في المحافظة على النظام في بعض الحدود، مما يضمن لجميع الأفراد الحرية والطمأنينة في حياتهم، ولا يكون ذلك إلا بتحديد ما يُعتبر جريمة من الأفعال ومقدار عقوبتها سلفاً بنصوص القانون[٥٩].

**الثاني: مبدأ المشروعية إنعكاس لمبدأ الفصل بين السلطات.** يُعد مبدأ الفصل بين السلطات حجر الزاوية في النظم الدستورية ويعني هذا المبدأ تحديد اختصاص كل من السلطات التشريعية، والقضائية والتنفيذية في المسائل الجنائية، فالسلطة التشريعية تختص لوحدها بحق إنشاء الجرائم والعقوبات دون السلطتين القضائية والتنفيذية؛ وتقتصر وظيفة السلطة القضائية على تطبيق القانون على الوقائع المرفوعة أمامها؛ وأما السلطة التنفيذية تنفيذ ما يصدره القضاء من أحكام جنائية والأمر الذي يُحقق حماية حُريات الأفراد واطمئنانهم من التعسف الذي قد تقع فيه السلطة التنفيذية أو القضائية من حيث تحديد الجرائم والعقوبات[٦٠].فقانون العقوبات فيما يتعلق بالجرائم والعقوبات المترتبة عليها له مصدر واحد هو التشريع، فالمسائل الجنائية يجب أن تكون منظمة صراحة في عمل صادر عن السلطة المختصة في الدولة ووفقاً للدستور هي السلطة التشريعية أو التنفيذية في الحالات التي يسمح فيها الدستور بذلك. [٦١].وبناءً على ما تقدم فلا يُمكن توجيه إتهام لشخص عن فعل أو ترك إرتكبه أو تطبيق أي إجراء عليه ما لم يكن هناك نص سابق جاء من السلطة المختصة يتضمن تجريم السلوك؛ كما لا يُمكن أن تُوقع أية عقوبة عن فعل أو ترك إلا إذا كان منصوصاً عليه صراحة فإذا لم يرد نص فلا مسؤولية ولا عقاب على الفاعل وهذا هو جوهر مفهوم مبدأ المشروعية.

**الفرع الثاني- مُبررات الأخذ بمبدأ المشروعية.** يرتبط العقاب بالتجريم تمام الإرتباط؛ إذ لا جريمة بدون عقوبة، لذلك فإن العقوبة تأخذ وضعها القانوني من كونها المقابل للواقعة التي جرمها القانون،

فالعقوبة هي الأثر الذي ينص عليه القانون ليلحق المجرم بسبب إرتكابه الجريمة[٦٢].ولكي تكون هناك جريمة لا بُد من وجود نص يُجرّم السلوك المُرتكب ويفرض عليه العقوبة المناسبة إذ (لا جريمة ول عقوبة إلا بنص) لذا عُدّ مبدأ مشروعية الجرائم والعقوبات هو أحد المبادئ الدستورية بإعتبار أن العقوبة هي أهم مظاهر المساس بحريات الأفراد وكرامتهم[٦٣].لم يقتصر النص على مبدأ المشروعية على دساتير الدول وتشريعها الجنائي بل تم النص عليه في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان فقد وردت الإشارة الى هذا المبدأ في الفقرة (٢) من المادة (١١) من الإعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر في ١٠/ كانون الاول ديسمبر ١٩٤٨ حيث نصت على:- «٢- لا يُدان أي شخص بجريمة بسبب أي عمل أو إمتناع عن عمل لم يكن في حينه يُشكل جُرماً بمقتضى القانون الوطني أو الدولي؛ كما لا توقع أية عقوبة أشد من تلك التي كانت سارية في الوقت الذي أرتكب فيه الفعل الجُرمي». وتأسيساً على ما تقدم فإن المشرع العراقي نص على مبدأ المشروعية في الدستور النافذ وفي قانون العقوبات العراقي رقم ١١١لسنة ١٩٦٩ المعدل فقد نص في الفقرة (ثانياً) من المادة (٩ ) من دستور جمهورية العراق الدائم لسنة ٢٠٠٥ على: «لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص ولا عقوبة إلا على الفعل الذي يُعده القانون وقت إقترافه جريمة، ولا يجوز تطبيق عقوبة أشد من العقوبة النافذة وقت ارتكاب الجريمة». ونصت المادة (١) من قانون العقوبات العراقي النافذ على: «لا عقاب على فعل أو امتناع إلا بناءً على قانون ينص على تجريمه وقت إقترافه ولا يجوز توقيع عقوبات أو تدابير احترازية لم ينص عليها القانون».عليه يمكن استخلاص مبررات الأخذ بمبدأ المشروعية موضوع البحث في ضوء الهدف الذي ينشده التشريع العقابي؛ لأن الغرض الأول من مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات، هو كفالة حقوق الأفراد وضمان حرياتهم في تصرفاتهم فلو تُرك الأمر في التجريم للقاضي؛ كما كان عليه الحال في ظل النظام القديم لأضحى الافراد في حيرة من أمرهم لا يعرفون بصفة قاطعة ما هو مباح لهم من الأفعال وما هو محظور عليهم فعله؛ وبذلك تتعطل حرياتهم؛ ويُشل نشاطهم بفعل الخوف والحذر تارةً وبفعل ما يُحتمل من تعسف القاضي وإستبداده تارةً أُخرى.

وإن المبدأ الى جانب ذلك ومما تقتضيه مباديء العدالة والمنطق السليم أن يعرف الفرد مقدماً ما هو مُحرم عليه من الأفعال ليتجنبها؛ بأن يُنذر الأفراد مُقدماً بما سيتعرضون له من عقاب إذا ما صدرت عنهم أعمال أو تصرفات مخالفة للقانون[٦٤]. والمبدأ مما تقتضيه المصلحة العامة ذلك لما فيه من ضمان لوحدة القضاء الجنائي وعدم تناقض أحكامه أو تفاوتها تفاوتاً يُذهب بهذه الوحدة [٦٥].

## المطلب الثاني- مفهوم القصور التشريعي.

تقوم السياسة التشريعية على دعامتين: الأولى منهما تتمثل بمعرفة الوقائع ومقتضياتها وهو ما يتسم بالطابع العلمي فليس للصياغة دور فيه؛ لأنه يكون المظهر الخارجي للقانون، وأما الثانية فتتجلى بوضع أنسب الأساليب لإحتواء تلك المُقتضيات. فالقاعدة القانونية هي (جوهر) و (شكل) بنفس الوقت،

فالجوهر فيُمثل المُحتوى الذي تشتمل عليه هذه القاعدة من وقائع الحياة العملية؛ أما الشكل فيُعد الصورة التي أعطاها القانون لهذا الجوهر، حتى يُصبح صالحاً للتطبيق [٦٦]. وإن اللفظ (المُكون للنص) Geny العملي ويرجع الفضل في هذه التفرقة للفقيه الفرنسي متى ما حُبس في إطار ذلك اللفظ واستقر على معنىً مُعين أدى ذلك إلى (جُمود النص) وقُصوره عن مُلاقاة ما استجد من أوضاع أُخرى؛ ويفقد النص آنذاك تناسقه مع طبيعة الزمن ومستلزماته وبالتالي يكون الغموض في التشريع فطرية لا مجال لتلافيها والقضاء عليها ومن ثُم لا بد من التفسير لكشف هذا الغموض والوصول إلى الحُكم العادل والصحيح[٦٧]. والذي أدرك هذه الظاهرة في وقت مُبكر الشهرستاني حيث قننها بقاعدة فقهية يُشار اليها بالبنان بقوله: «نعلم قطعاً ويقيناً أن الحوادث والوقائع في العبادات والتصرفات مما لا يقبل الحصر والعدّ ونعلمُ أيضاً أنه لم يرد في كل حادثة نص، والنصوص إذا كانت مُتناهيةً؛ فالوقائع غير متناهية وما لا يتناهى لا يضبطه ما تناهى[٦٨]. هذا وإن مسألة نقص النصوص القانونية أثارت جدلاً وخلافاً واسعاً بين شرّراح القانون الوضعي ويتجاذب هذه المسألة إتجاهين:- الأول منهما يقول بعدم وجود نقص في النصوص وهؤلاء أنصار نظرية «كمال التشريع»[٦٩] وألإتجاه الآخر يعترف بوجود نقص في النصوص وهؤلاء هم أنصار نظرية « إنكار كمال التشريع»[٧٠].والحقيقة التي لا جدال فيها أن الكمال لله وحده جل في عُلاه ولتشريعه الخالد وما دون ذلك مكتوب عليه النقص والقصور لذا أضحى النقص في التشريع الوضعي حقيقة مُسَلّم بها ومصداق ذلك ما نصت عليه المادة (١) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ [٧١]. والمادة (١) من قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩. واللتان حددتها الآلية المُتبعة لسد النقص في التشريع [٧٢].إن النقص في التشريع يكون على أشده في القانون الجنائي وذلك بسبب وجود مبدأ المشروعية (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص) ومن ثم تتجلى مسألة القصور التشريعي في نطاق العمل الجنائي بشكل واضح وكبير جداً؛ ولا سيما في جرائم الإنترنت والتي تُعد من الجرائم المستحدثة والمعاصرة والتي أخذت تفرض نفسها بالقوة على الواقع العملي.هذا وتتدرج الجرائم المستحدثة تحت ما أسماه (جارو فالو)[٧٣] بالجرائم المصطنعة وأطلق عليها جانب آخر من الفقه بالجرائم القانونية الصرف وأدخل فيها المخالفات [٧٤]. هذا وقد أسس البعض على التفرقة بين الجرائم التقليدية والجرائم المستحدثة (المصطنعة أو القانونية الصرف) تنظيم سياسة التجريم والعقاب تحت ما يسمى بالقانون الجنائي الإجتماعي[٧٥]. فقال أن الجرائم التقليدية وحدها يجب ان تختفي منها فكرة العقوبة بمعناها الجزائي سواءً من الناحية الموضوعية أو من الناحية الإجرائية مما يقتضي إخفاء أفكار الظروف المُخففة وعلاقة السببية؛ والعقاب على الشروع بعقوبة أقل من عقوبة الجريمة التامة، وبوجه عام تحرير القاضي من القيود التي تفرضها فكرة العدالة وإعطاء حرية تفسير قانون العقوبات هذا بخلاف الحال في الجرائم المُستحدثة ؛ فإن الأصل في العقاب فيها يكون من أجل التهديد والردع العام، مما يفسح المجال لنظرية الظروف المُخففة والمُشددة وعلاقة السببية، والتقيد بالتفسير الضيق لقانون

العقوبات وعدم جواز الإلتجاء إلى القياس. إن الجرائم المرتكبة عبر الإنترنت تقوم أساساً على اساس التلاعب بالبيانات والمعلومات والبرامج ويتم ذلك بالقيام بالمعالجة الآلية للبيانات بمحوها أو تعديلها أو تشويهها أو إلغائها أو تحويل مجراها، ولعل الصورة الغالبة لتحقيق غاية المجرم المعلوماتي في نطاق شبكة الإنترنت تتمثل في فعل الدخول غير المشروع إلى النظام المعلوماتي؛ أو البقاء فيه دون إذن وهو ما يعاقب عليه في التشريعات المتقدمة ومن ثم قيام الجاني بارتكاب فعله الذي قد يكون مُجرّما بنصوص عقابية أو لا يكون كذلك [٧٦]. إن غياب النص العقابي على الجرائم المستحدثة ومنها جرائم الإنترنت وخاصة في التشريع العراقي؛ أظهر بشكل جلي جانب من القصور التشريعي الذي لا بُد من معالجته وفق أُسس علمية وقانونية مدروسة تتماشى مع انتشار أنماط حديثة من الجرائم صاحبت إنتشار شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت) التي برزت كأسرع وسائل الإتصال الجماهيري نمواً في تاريخ وسائل الإتصال.وإزاء ذلك كان لا بُد من تكاتف الدول من اجل مكافحة هذا النوع المستحدث من الجرائم، التي لم تعد تتمركز في دولة معينة أو لا توجد لمجتمع بعينه؛ بل أصبحت تعبر الحدود لتُلحق الضرر بعدة دول ومجتمعات مستغلة التطور الكبير للوسائل التقنية الحديثة في الإتصالات والمواصلات وتعزيز التعاون بينها؛ وإتخاذ تدابير فعّالة للحد منها والقضاء عليها ومعاقبة مُرتكبها[٧٧].

### المطلب الثالث- دور القضاء في معالجة القصور التشريعي.

يمكن تحليل القاعدة القانونية الى عنصرين: هما الأول هو الفرض والعنصر الثاني هو الحل [٧٨].

هذا الأمر له أثره في تطبيق القانون حيث إن تطبيق القانون ينقسم الى معاينة وقرار ويُقصد بالمعاينة: إدخال المسألة المعروضة في الفرض الخاص بقاعدة معينة؛ والقرار: هو إخضاع المسألة للحل الخاص بهذه القاعدة ذاتها. وينطبق ذلك على القانون الجنائي نجد أن قاعدة القانون في فرضها جامدة مرنة في حلها مما يترتب عليه ظهور نقص في القانون نتيجة أن الفروض في القانون الجنائي لا تعطي القاضي سلطة مرنة في تطبيق القانون، أما في القانون المدني نجد أن المشرع تدارك مشكلة النقص وذلك بأن قواعده القانونية جاءت مرنة في فروضها وحلولها مما أعطى للقاضي سلطة مرنة في تطبيق القانون[٧٩].وعلى هدي ما تقدم فالقاضي في نطاق القانون المدني ملزم قانوناً بإيجاد حل للنزاع المعروض أمامه وإلا عُد مرتكباً لجريمة (إنكار العدالة) و أساس هذا الإلزام القانوني ما نصت عليه المادة ( ٣٠) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل والتي نصت على: «لا يجوز لأية محكمة أن تمتنع عن الحكم بحجة غموض القانون أو فقدان النص أو نقصه، و إلا عُد القاضي ممتنعاً عن إحقاق الحق، ويُعد أيضاً التأخير المشروع عن إصدار الحكم إمتناعاً عن إحقاق الحق». إذاً المادة (١) من القانون المدني العراقي قد رسمت للقاضي طرائق سد النقص في التشريع حيث نصت على: «... ١- تسري النصوص التشريعية على جميع المسائل التي تناولتها هذه النصوص في لفظها او في فحواها. ٢- فإذا لم يوجد نص تشريعي يمكن تطبيقه، حكمت المحكمة بمقتضى

العرف فإذا لم يوجد فبمقتضى الشريعة الإسلامية الأكثر ملائمة لنصوص هذا القانون دون التقيد بمذهب معين فإذا لم يوجد فبمقتضى قواعد العدالة. ٣- وتسترشد المحاكم في كل ذلك بالأحكام التي أقرها القضاء والفقه في العراق ثم في البلاد الأُخرى التي تتقارب قوانينها مع القوانين العراقية». وبهذا النص فتح المجال رحباً أمام القاضي ليجد الحل الذي ينطبق وواقعة الدعوى ويُصدر الحكم الذي يراه موافقاً للقانون استناداً إلى التسلسل الوارد في المادة (١) من القانون المدني كي لا يكون ممتنعاً عن إحقاق الحق [٨٠]. ما تقدم بيانه يخص القضاء العادي؛ أما القضاء الإداري فهو قضاء إنشائي؛ فيمكن للقاضي الإداري أن يُنشيء قاعدة قانونية بناءً على حكم قضائي أصدره في واقعة لم يصدر حكم سابق في واقعة مثلها؛ بينما نجد أن القاضي الجنائي يلتزم بالنصوص في تحديد الجرائم والعقوبات المحددة لها ليس له أن يُجرّم سلوكاً غير مُجرّم بنص ولا يُقر عقوبة غير منصوص عليها، ومن ثم لا بُد من البحث عن ألآليات التي تصلح أن تُعالج مُشكلة النقص في القانون وتتمثل هذه الآليات في القياس والحيلة القانونية والعدالة والقرائن؛ وسنتناولها بشيء من التفصيل في الفقرات الآتية [٨١]:

**أولاً- القياس.** القياس هو إعطاء واقعة مسكوت عنها حكم واقعة أُخرى منصوص عليها لإتحاد العلة في الواقعتين[٨٢]. وأركان القياس أربعة أركان هي: الأصل وهو الواقعة المنصوص عليها وتسمى (المقيس عليه)؛ والفرع: وهو الواقعة المسكوت عنها وتُسمى (المقيس)؛ والعلة: وهي الوصف الموجود في كل من الأصل والفرع، والحكم المنصوص عليه.[٨٣] ويكون القاضي الجنائي مُقيداً بمبدأ المشروعية (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص) لذا ذهب جانب من الفقه الجنائي أن إعمال النص في نطاق العمل الجنائي من قبل القاضي الجنائي أمر معدوم[٨٤].وذهب جانب آخر من الفقه الجنائي إلى أنه لا مناص من تطبيق القضاء للنصوص الجنائية التقليدية القائمة في قانون العقوبات أو أية قوانين جنائية خاصة أُخرى، حتى لا تُترك السلوكيات التي تقع بها هذه الجرائم دون عقاب.[٨٥] لذا لا بُد من إعمال نصوص التجريم الخاصة ببعض الجرائم التقليدية كالسرقة أو خيانة الأمانة على بعض صور الإعتداء على المعلومات [٨٦]. إذ قضى باعتبار قيام الموظف بإحدى الشركات بتصوير التصميمات الخاصة بألة لتصنيعها وتسويقها بمشروع آخر بالإستعانة بهذه التصميمات مكوناً لجريمة السرقة، كما قضي باعتبار أخذ نسخة من قائمة عملاء مشروع مكوناً لجريمة خيانة الأمانة [٨٧].

**ثانياً- الحيلة القانونية.** ما زال للحيلة القانونية في العصر الحديث دور عند القاضي والفقه وحتى المشرع نفسه يستخدمها كوسيلة من وسائل التطوير وعلاج ما يصيب القانون من عيب وقصور وتُعرّف الحيلة القانونية بأنها: هي التي تجعل الشيء غير الصحيح شيئاً يُخالف الواقع في جميع الأحوال بغير استثناء على هذا الإطلاق وبهذا تختلف عن القرينة حيث تجعل من الشيء المحتمل شيئاً صحيحاً؛ والحيلة القانونية هي مُخالفة حقائق الطبيعة أما إذا خالفت القاعده القانونية التي صنعها المشرع فإن المخالفة لا تنطوي في هذه الحالة على حيله، بل على الغاء للقاعدة السابقة أو استثناء منها [٨٨].

والحيلة القانونية ذات طبيعة استثنائية لأنها تعتمد على عقل الإنسان في إدراك الحقيقة والحقيقة في حد ذاتها تُحدد نسبة الحيلة؛ فاليوم قد يكون أمراً أُسس على حيلة غداً يتنبه العلم ويُقرر صحتها والعكس صحيح [٨٩]. ومثال الحيلة القانونية تصحيح نسب الإبن غير الشرعي في حالة زواج والديه زواجاً لاحقاً على ولادته فهذه القاعدة تُخالف في مضمونها الواقع من حيث أنها تجعل إبناً شرعياً وهو غير شرعي، وتُخالف حقيقة طبيعة المقصود بالإبن الشرعي وهو الإبن الذي وُلد من زواج صحيح [٩٠]. ووظيفة الحيلة القانونية تتمثل في أربعة أدوار هي «خلق قواعد قانونية جديدة، توسيع نطاق تطبيق القواعد القائمة، وتبرير القواعد القائمة، وعنوان القواعد القائمة»[٩١] إذ بالامكان الاستعانة بالحيلة القانونية في القانون المدني فإن الأمر على خلافه في القانون الجنائي؛ وذلك لوجود مبدأ المشروعية (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص) وهذا المبدأ يُعد قيداً على تفسير النصوص الجزائية ويمكن التوسع في التفسير في النصوص الجزائية في باب أسباب الإباحة والتضييق في باب التجريم [٩٢].

**ثالثاً– العدالة.** تُعد العدالة من أهم آليات علاج النقص في القانون حيث يُلزم القاضي بإصدار حكماً في أي نزاع يُعرض عليه حتى ولم يوجد له نص في القانون، وإلا عُدّ القاضي مُمتنعاً عن أداء العدالة. [٩٣] وتُعرّف العدالة بأنها: هي أساس عام يُحيط النصوص الشرعية، أو بعبارة أُخرى روح فكرية ثبتت في الأحكام النصية ؛ وتستلهم من الأحكام الإجتهادية، وتُعرّف قواعد العدالة بأنها: هي تحقيق العدل في حالة خاصة وذلك بتطبيقه على واقعة مُعينة أو حالة فردية ليكون الحُكم المُستمد منه مُطبقاً لظروفه الخاصة [٩٤]. وإن من مُقتضيات العدالة هو توفير الحماية للأفراد وردع الجاني وعدم إفلاته من العقاب ومن الأمثلة على ذلك ما ورد في المادة (٤٢٨) من قانون العقوبات العراقي حيث عَدّ دُخول الشخص محلاً مسكوناً أو مُعَداً للسكن أو أحد مُلحقاته وكان ذلك بدون رضا (صاحبه) يُعَدُّ مرتكباً جريمة إنتهاك حُرمة مُلك الغير ففي هذه الحالة لا بُدّمن تفسير لفظ (الصاحب) على (المالك) أو (المُستأجر) أو (حائز حيازة قانونية صحيحة للعقار) شمول المذكورين بالحماية المُقررة لهم بموجب المادة ( ٤٢٨) من قانون العقوبات العراقي النافذ ؛ فقد ذهبت محكمة التمييز في قرار لها إلى:[٩٥] «إذا أسكن المُستأجر أصهاره معه ثم إنتقل إلى دار أُخرى وبقي أصهاره شاغلين الدار التي هو مُستأجر لها فلا يُعاقب الأصهار عن جريمة إنتهاك حُرمة مثلك الغير المنصوص عليها في المادة (٤٢٨) عقوبات».

**رابعاً– القرائن:** فعيلة بمعنى مفعولة (أي مقرونة) من الإقتران، والقرينة المصاحبة؛ والقرين النفس هو الأمر الدال على الشيء من غير الإستعمال فيه؛ بمجرد المقارنة والمصاحبة، أو هي يشير إلى المقصود [٩٦]. والقرينة في الإصطلاح هي أمر يشير إلى المطلوب؛ أو هي الإمارة أو المُصاحبة أو المُقارنة لذلك على الأمر المجهول إستنباطاً وإستخلاصاً من الإمارة المُصاحبة أو المُقارنة لذلك الأمر الخفي المجهول[٩٧]. وعرفت الفقرة الأولى من المادة (١٠٢) من قانون الإثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ القرينة القضائية بأنها: «استنباط القاضي أمر غير ثابت من أمر ثابت إليه في الدعوى

المنظورة».والجدير بالإشارة ان الدم يُعد قرينة على القتل فقد ورد في قصة نبي الله يوسف عليه السلام «وجاءوا على قميصه بدم كذب قال بل سولت لكم انفسكم أمراً فصبرٌ جميلٌ والله المُستعان على ما تصفون»[٩٨] فوجود الدم على قميص نبي الله يوسف عليه السلام قرينة على قتله؛ وعدم تمزيق القميص قرينة تعارض أكل الذئب لنبي الله يوسف ﷺ؛ لذا قال نبي الله يعقوب عليه السلام لأبنائه إخوة يوسف «متى كان الذئب حليماً يأكل يوسف ولا يخرق قميصه»[٩٩].الملاحظ أن المادة[١٠٤] من قانون الإثبات العراقي أشارة إلى أن للقاضي أن يستفيد من وسائل التقدم العلمي في استنباط القرائن القضائية ؛ وهذا النص يفتح آفاقاً واسعاً للقاضي للإستعانة بوسائل التقدم العلمي في استنباط القرائن القضائية ولا سيما في مجال الجرائم المستحدثة ومنها جرائم الإنترنت مع التسليم بأن هذا الأمر ليس يسيراً؛ لأن التعرض لهذا النوع من الحماية القانونية للمعلومات المدخلة في شبكة الإنترنت تتطلب التعرف على طبيعة محلها وتوفر الشروط القانونية للحماية[١٠٠].وصفوة القول هنا بأن القرائن يمكن أن تكون أداة بيد القاضي لسد النقص في التشريع بشكل عام في القانون المدني وعلى نطاق ضيق في القانون الجنائي.

## الخاتمة

بعد استعراض عناوين هذه الدراسة والوقوف في محطاتها الرئيسية صار لزاماً علينا الخروج بجملة من النتائج والتوصيات لتضمينها في خاتمة هذه الدراسة والتي يمكن تناولها على وفق فقرتين إثنتين:

**أولاً: النتائج.**

١. تُعد جرائم الإنترنت ظاهرة إجرامية جديدة ومُستحدثة وهي تدق جرس الخطر لتنبه المجتمعات المعاصرة إلى الآثار الخطيرة التي تخلفها ما لم يتم الوقاية منها أو معالجتها.

٢. إن جرائم الإنترنت من جرائم التقنية المعاصرة وهي إحدى الإفرازات السلبية للتطور التكنولوجي والتقني الحديث.

٣. لقد أفرزت جرائم الإنترنت إشكالات قانونية عديدة؛ وكشفت عن القصور التشريعي للقوانين العقابية في تجريم هذه الجرائم مع تقييد القاضي الجنائي بمبدأ المشروعية (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص).

٤. لم يقتصر أثر جرائم الإنترنت على نطاق القانون الداخلي؛ وإنما تجاوزته إلى النطاق الدولي بإعتبار جرائم الإنترنت من الجرائم العابرة للحدود.

٥. خلقت جرائم الإنترنت مشاكل تتعلق بالإختصاص القضائي للدول في مُلاحقة مرتكبي جرائم الإنترنت فيما يتعلق بالإختصاص الجنائي للدولة.

**ثانياً: التوصيات.**

١. ضرورة إعادة النظر في التشريعات العقابية في الدول العربية ومنها العراق والسعي إلى تقنين تشريعات عقابية خاصة بجرائم أنترنت لغرض تجريمها ومعاقبة مُرتكبيها؛ بالإعتماد على أصحاب الخبرة القانونية والعلمية في هذا المجال للوصول إلى الصياغة القانونية الصحيحة والدقيقة.

٢. تهيئة الكوادر اللازمة في مجال التحقيق الجنائي في جرائم الإنترنت وزجهم في دورات عملية خاصة بجرائم الإنترنت والحاسوب.

٣. تكاتف الجهود الدولية لمحاربة جرائم الإنترنت لكون أثرها لم يعُد يقتصر على دولة مُعينة ؛ وإنما تخطاه إلى دول أُخرى ولم تقتصر هذه الجرائم بالإعتداء على الأفراد والأموال بل تعدت ذلك إلى جرائم تمس أمن الدولة حتى في الجوانب العسكرية.

٤. دراسة مدى إمكانية إضافة هذه الجرائم المستحدثة وبيان أركانها وأنواعها ضمن مناهج الدراسات الخاصة في القانون الجنائي في الكليات القانونية والمعاهد الأمنية والمعهد القضائي لتسليح رجال القانون والأمن بالمعرفة الكافية بهذه الجرائم وسُبل مُكافحتها.

٥. العمل على توفير الحماية الكافية؛ وتعزيز الثقة بالتقنية الحديثة من خلال قطع الطريق على تسلل مرتكبي جرائم الإنترنت على المواقع الإلكترونية وتحصين المواقع الإلكترونية بواسطة نُظم إلكترونية غير قابلة للإختراق.

## هوامش البحث

(١) د. ناطق الخلوصي: الأنترنت شبكة معلومات العالم، الموسوعة الصغيرة، العدد ٤٢٥، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ١٩٩٩، ص٢.

(٢) د. عبدالعال اليربي، إسماعيل محمد صادق: الجرائم الإلكترونية، دراسة قانونية قضائية مقارنة، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، ٢٠١٢، ص٢٨.

(٣) إبن منظور، جمال الدين محمد،: لسان العرب، ط٣،ج ٣، دار صادر، بيروت،، لبنان، ١٤١٤ هـ، ص٩٠.

(٤) سورة الأعراف الآية (٤٠).

(٥) العلامة الراغب الأصفهاني: مفردات ألفاظ القرآن، ط١، الأميرة للطباعة والنشر، بيروت– لبنان، ١٤٣١ هـ/٢٠١٠ م، ص١٢٩.

(٦) سورة القمر الآية (٤٧).

(٧) سورة المسلات الآية (٤٦).

(٨) مصطفى إبراهيم وآخرون، المعجم الوسيط، المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ب ت، ص١١٨.

(٩) الماوردي ابو الحسن علي ابن محمد: الأحكام السلطانية والولايات الدينية،ط١،دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ١٤٠٥ هـ، ص٢٧٣.

(١٠) عبدالقادر عوده: التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، ط١٤،ج١، مؤسسة الرسالة، بيروت،١٤٢٢هـ، ص٦٦.

(١١) محمد أبو زهرة، الجريمة، دار الفكر العربي، القاهره، د.ط، د. ت، ص٢٢.

(١٢) د. علي راشد: القانون الجنائي المدخل وأصول النظرية العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط٤، ١٩٧٤، ص٢١٦.

(١٣) دز محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام،دار النهضة العربية، القاهرة، ١٤٠٤ هـ، ص٤٩.

(١٤) د. علي عبدالقادر القهوجي: علم الإجرام وعلم العقاب، مطابع السعدني،، مصر، ٢٠٠٩، ص١٦.

(١٥) د. عامر إبراهيم القندلجي: الإنترنت الشبكة العالمية للمعلومات المحسوبة وإمكانية إستثمار خدماتها، مجلة الموقف الثقافي، دار الشؤون الثقافية العامة، العدد (١٣)، السنة (٣)، لسنة ١٩٩٨، ص٥٥.

(١٦) محمد الزعبي، وآخرون: الحاسوب والبرمجيات الجاهزة، ط١، دار عمان، ٢٠٠٢، ص٤٧.

(١٧) المصدر نفسه، ص٥٠؛ وكذلك القاضي زياد أحمد: أساسيات علم الحاسوب، ط١، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان،١٩٩٧، ص١٣؛ وانظر كذلك القاضي زياد أحمد وآخرون: مقدمة إلى ألإنترنت، ط١، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٢، ص١٧.

(١٨) د. محمد سامي الشوا: ثورة المعلومات وانعكاسها على قانون العقوبات، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨، ص٧.

) د. جميل عبدالباقي الصغير: الأحكام الموضوعية للجرائم المتعلقة بالانترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩، ص٥. [١٩]

(٢٠) د. هدى حامد قشقوش: جرائم الحاسب الإلكتروني في التشريع المقارن،، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢، ص١٠.

(٢١) د. محمد القبرصي: التعريف بالحاسوب، ط١، دار حزين للنشر، عمان، ٢٠٠٠، ص٢٥.

(٢٢) د. هلالي عبد اللاه أحمد: تفتيش الحاسب الآلي وضمانات المتهم المعلوماتي، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ٧٢.

(٢٣) محمد عبدالله أبو بكر سلامة: موسوعة جرائم المعلوماتية (جرائم الكومبيوتر والإنترنت)، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٦، ص٧٣.

(٢٤) د. نائلة عادل محمد فريد قورة: جرائم الحاسب الإقتصادية (دراسة نظرية وتطبيقية)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣، ص٤٥.

(٢٥) د. هلالي عبداللاه أحمد: مصدر سابق، ص٨٢.

(٢٦) د. هلالي عبد اللاه أحمد: مصدر سابق ص٨٢.

(٢٧) د. هيثم محمود الشبلي: إدارة مخاطر الإحتيال في قطاع الإتصالات، ط١، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩، ص١٢.

(٢٨) w.w.w. barasy. com د. مصطفى نعوس: جرائم الإنترنت، بحث منشور على الشبكة الدولية للمعلومات على الموقع.

(٢٩) د. محمد أمين البشري: التحقيق الجنائي المتكامل، ط١، منشورات مركز الدراسات والبحوث، الرياض، ١٩٩٨، ص ٤٥.

(٣٠) د. هيثم محمود الشبلي: المصدر نفسه، ص٧٢.

(٣١) لزيادة المعلومات أنظر د. عمار عباس الحسيني: جرائم الحاسوب والإنترنت الجرائم المعلوماتية، ط١، منشورات زين الحقوقية، بيروت ٢٠١٧، ص١٤٠ وما بعدها.

(٣٢) د. محمد أمين الرومي: جرائم الكومبيوتر والإنترنت ن دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ٢٠٠١، ص٢٦؛ وكذلك منير محمد الجنبيهي وممدوح محمد الجنبيهي: جرائم الانترنت والحاسب الآلي ووسائل مُكافحتها، دار الفكر الجامعي، مصر، ٢٠٠٦، ص٦٨.

(٣٣) د. حسن يوسف حسن: الجرائم الدولية للانترنت، ط١، المصدر القومي للاصدارات القانونية، مصر، ٢٠١١، ص١٥.

(٣٤) المستشار عادل الشهاوي والمستشار د. محمد الشهاوي: الإعتداء على الحياة الخاصة بواسطة القنوات الفضائية ووسائل الإعلام والإتصال، ط١.

. دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٥، ص١٢٩

(٣٥) المحامي يعقوب بن محمد الحارثي: المسؤولية المدنية عن النشر الإلكتروني، ط١، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠١٥، ص٥٧.

(٣٦) المحامي د. عادل عزام سقف الحيط: جرائم الذم والقدح والتحقير المرتكبة عبر الوسائط الإلكترونية شبكة الإنترنت وشبكة الهواتف النقالة وعبر. الوسائط التقليدية والآلية المطبوعة، دراسة قانونية مقارنة، ط٢، دار الثقافة، عمان، ٢٠١٥، ص٢٠٧.

(٣٧) د محمد حماد مرهج الهيتي: الحماية الجنائية لبطاقات الإئتمان الممغنطة، دار الكتب القانونية، مصر – الإمارات، وكذلك دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر – الإمارات، ٢٠١٤، ص٥.

(٣٨) د. هلالي عبداللاه أحمد: مصدر سابق، ص١٦٥.

(٣٩) د. محمد أمين البشري: مصدر سابق، ص٦٢.

(٤٠) المحامي يعقوب بن محمد الحارثي: مصدر سابق، ص ٦٧.

(٤١) د. أحمد حسام طه تمام: الجرائم الناشئة عن الحاسب االآلي، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١، ص١٥٢؛ وينظر كذلك د. حسن محمد محمد بودي: موقف الشريعة الإسلامية من النسخ غير المشروع دراسة مقارنة بالقانون الوضعي، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠١١، ص٧٢.

(٤٢) د. الشحات محمد ابراهيم منصور: الجرائم الإلكترونية في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية بحث فقهي مقارن، ط١، دار الفكر العربي الجامعي، الاسكندرية، ٢٠١١، ص٢٦.

(٤٣) د. أحمد حسام طه تمام: مصدر سابق، ص١٥٨.

(٤٤) د. محمد أمين البشري: مصدر سابق، ص٨٢.

(٤٥) د. علي عدنان الفيل: الإجرام الإلكتروني، دراسة مقارنة، ط١، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١١، ص٤٠.

(٤٦) د. أحمد عبداللاه المراغي: الجريمة الإلكترونية ودور القانون الجنائي في الحد منها دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، ط١، المركز القومي للاصدارات القانونية، مصر، ٢٠١٧، ص٣١.

(٤٧) د. أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، ط٦، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٥، ص٥٦٠ ؛ ويُنظر كذلك د. عمر الفاروق الحسيني: المُشكلات الهامة في الجرائم المُتصلة بالحاسب وأبعادها الدولية، د ن، ط٢، ١٩٩٥، ص١٢٤.

(٤٨) د. أشرف توفيق شمس الدين: الحماية الجنائية للمسند الإلكتروني، دراسة مقارنة، د ن، ٢٠٠٦، ص١٤٦.

(٤٩) د. علي حسين الخلف و د. سلطان عبد القادر الشاوي: المباديء العامة في قانون العقوبات، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٥، ص٣٠.

(٥٠) عبدالقادر عوده: مصدر سابق، ج١، ص١١٨.

(٥١) سورة الإسراء: الآية ( ١٥).

(٥٢) سورة النساء: الآية (١٦٥).

(٥٣) د. محمد عيد الغريب: شرح قانون العقوبات القسم العام، د ن، ١٩٩٤، ص٣٧.

(٥٤) د. سلوى حسين حسن رزق: المبادئ الدستورية للعقوبات الجنائية والتأديبية، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠١٢، ص٢٣.

(٥٥) د.أشرف فايز اللمساوي: المبادئ الجنائية الدستورية والدولية في التشريعات العربية، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر ٢٠٠٩ص٦٧

(٥٦) د. محمد سليم العوا: مبدأ الشرعية في القانون الجنائي المقارن، مجلة إدارة قضايا الحكومة، ع ٣، س٢١، ١٩٧٧، ص٥.

(٥٧) د. جميل عبدالباقي الصغير: الشرعية الجنائية دراسة تاريخية وفلسفية، دار النهضة العربية، القاهره، ١٩٩٣، ص٦.

(٥٨) د. محمد سليم العوا: المصدر نفسه، ص٥.

(٥٩) د. أحمد فتحي سرور: الشرعية والإجراءات الجنائية، د ن، القاهرة، ١٩٧٧، ص١٢٨.

(٦٠) د. سلوى حسين حسن رزق: المصدر نفسه، ص٢٣.

(٦١) د. علي عبدالقادر القهوجي: قانون العقوبات القسم العام، الدار الجامعية، الإسكندريه، ب ت، ص٤٣.

(٦٢) د. أحمد فتحي سرور: أُصول السياسة الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢ ص١٧٢.

(٦٣) د. سلوى حسين حسن رزق: المصدر السابق، ص٢٤-٢٥.

(٦٤) د. علي حسين الخلف و د. سلطان عبد القادر الشاوي: مصدر سابق، ص٣٢.

(٦٥) د. مصطفى كامل ياسين: مُذكرات في القسم العام من قانون العقوبات، ب د، ب ن، ب ت، ص ٢٦ -٢٧.

(٦٦) د. حسن علي الذنون: فلسفة القانون، ط١، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٧٥، ص٢٤٠.

(٦٧) د. حسن بغدادي: النقص الفطري في أحكام الشرائع، بحث منشور في مجلة القضاء، تصدر عن نقابة المحامين العراقيين، ع ٤، السنة ١٩٤٥، بغداد، ص٣٩٤

(٦٨) الإمام أبو الفتوح محمد بن عبدالكريم الشهرستاني: الملل والنحل، ط٧، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٧، ص٢١٠.

(٦٩) د. مجيد النبكي: مُحاضرات في التفسير القانوني، القيت على طلبة المعهد القضائي بغداد الدورة ٢٦، ص٨-٩، غير منشور؛ وينظر كذلك د. محمد شريف أحمد،: نظرية تفسير النصوص القانونية، ب د، ب ت، ص١٢٢.

(٧٠) المصدر نفسه، ص ١٢٣.

(٧١) وتقابلها المادة (١) من القانون المدني المصري وهي بنفس هذا المعنى.

(٧٢) القاضي عواد حسين ياسين العبيدي: اتجاه المشرع العراقي في سد النقص في التشريع، أُسسه وتقييمه، بحث منشور في مجلة التشريع والقضاء، العدد الثاني، السنة الثالثة، بغداد، ٢٠١١، ص٨٧.

(٧٣) يُعد القاضي (جارو فالو) القطب الثالث من أقطاب السياسة الجنائية الوضعية وقد أصدر في عام ١٨٨٥ كتابه الشهير في علم الإجرام فميز ما أسماه بالجريمة الطبيعية الجريمة المُصطنعة.

(٧٤) د. علي راشد، القانون الجنائي (المدخل وأُصول النظرية العامة)، ١٩٧٠، ص١٣.

(٧٥) المصدر نفسه، ص٨٥.

(٧٦) المحامي محمد أمين الشوابكه: جرائم الحاسوب والإنترنت (الجريمة المعلوماتية)، عمان، ٢٠٠٩، ص١٩.

(٧٧) د. عبد العال اسماعيل الديربي ومحمد صادق: مصدر سابق، ص١٣.

(٧٨) د. سمير تناغو: النظرية العامة للقانون، دار المطبوعات الجامعية، مصر، ب ت، ص٤٣.

(٧٩) د. وائل حسن عبد الشافي: مشكلة النقص في القانون بين المذاهب الفلسفية والشرائع القانونية دراسة مقارنة، المكتب الجامعي الحديث، مصر، ٢٠٠٩، ص٣٥٩.

(٨٠) القاضي مدحت المحمود: شرح قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ وتطبيقاته القضائية، ط٤، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١١، ص ٤٨.

(٨١) د. وائل حسن عبد الشافي: المصدر السابق، ص٣٦٢ وما بعدها.

(٨٢) محمد الحبيب التجكاني: النظرية العامة للقضاء والإثبات في الشريعة الإسلامية، دار الشؤون الثقافية، بغداد، ب ت، ص٤١.

(٨٣) د. نادية محمد شريف العمري: القياس في التشريع الإسلامي دراسة أُصولية في بيان مكانته وأثره في الجوانب التطبيقية، ط١،هجر للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ١٩٨٧، ص٦٩ وما بعدها.

(٨٤) د. علي عبدالقادر القهوجي: قانون العقوبات مصدر سابق، ص٥٠ وما بعدها ؛ وانظر د. عوض محمد عوض: قانون العقوبات القسم العام، طبعة ١٩٩٦، ص٩ وما بعدها.

(٨٥) شمسان ناجي صالح الخيلي: الجرائم المستخدمة بطرق غير مشروعة لشبكة الإنترنت، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص٤٨.

(٨٦) د. مدحت رمضان: جرائم الإعتداء على الأشخاص والإنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠٠٠، ص١٨.

(٨٧) د. عادل يحيى: السياسة الجنائية في مواجهة الجريمة المعلوماتية، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٤، ص٦٤.

(٨٨) د. عمر ممدوح مصطفى: أُصول تاريخ القانون، ب، ط، ب ت، ص٦٠.

(٨٩) د. سمير تناغو: مصدر سابق، ص٤٠٠.

(٩٠) د. سمير تناغو: المصدر نفسه، ص٤٠٧.

(٩١) د. وائل حسن عبد الشافي: المصدر السابق، ص٣٦٧؛ وانظر د. حسن كيرة: الدخل إلى القانون، منشأة المعارف، الإسكندرية، ب ت، ص٢٠١ وما بعدها

(٩٢) كاظم عبد الله الشمري: تفسير النصوص الجزائية، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، إطروحة دكتوراه كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠١ ص٣٢٩.

(٩٣) د. رياض القيسي: أُصول القانون، ط١، بيت الكمة، بغداد، ٢٠٠٢، ص٢٥٦.

(٩٤) د.سعيد سعد عبدالسلام: المدخل في نظرية القانون، ط١، مطابع الولاء الحديثة، ٢٠٠٢-٢٠٠٣، ص٢٤٤.

(٩٥) القرار (٧٩و١٠٤و١٠٥/ هيئة عامة ثانية / ١٩٧٧) في ٥/٧ /١٩٧٧ منشور في مجلة الأحكام العدلية، العدد الثاني، السنة الثامنة، ص٢٠٦.

(٩٦) مجمع اللغة العربية: الوسيط، مصر، ط٤، مكتبة الشروق، ٢٠٠٥، ص٧٣٠-٧٣١.

(٩٧) إبراهيم محمد الفائز: الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي، ط٢، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٩٨٣، ص٩٣.

(٩٨) سورة يوسف: الآية (١٨).

(٩٩) أبو عبدالله محمد بن أحمد القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، ط٢، ج٢، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر، دار صادر، بيروت،١٩٨٥، ص١٤٦.

(١٠٠) د. سليم عبدالله الجبوري: الحماية القانونية لمعلومات شبكة الإنترنت، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١١، ص٢٣٣.

## المصادر


١) إبن منظور، جمال الدين محمد،: لسان العرب، ط٣،ج ٣، دار صادر، بيروت- لبنان، ١٤١٤ هـ.

٢) العلامة الراغب الأصفهاني: مفردات ألفاظ القرآن، ط١، الأميرة للطباعة والنشر، بيروت، ١٤٣١ هـ،٢٠١٠ م.

٣) الماوردي ابو الحسن علي ابن محمد: الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥ هـ.

٤) د. أحمد حسام طه تمام: الجرائم الناشئة عن الحاسب الآلي، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١.

٥) د. الشحات محمد ابراهيم منصور: الجرائم الإلكترونية في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية بحث فقهي مقارن، ط١، دار الفكر العربي الجامعي، الاسكندرية، ٢٠١١.

٦) د. أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، ط٦، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٥.

٧) د. أحمد فتحي سرور: الشرعية والإجراءات الجنائية، د ن، القاهره، ١٩٧٧،.

٨) د. أحمد فتحي سرور: أُصول السياسة الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢

٩) د. أشرف توفيق شمس الدين: الحماية الجنائية للمسند الإلكتروني، دراسة مقارنة، د ن، ٢٠٠٦.

١٠) د. أشرف فايز اللمساوي: المبادئ الجنائية الدستورية والدولية في التشريعات العربية، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، ٢٠٠٩.
١١) إبراهيم محمد الفائز: الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي، ط٢، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٩٨٣.
١٢)الإمام أبو الفتوح محمد بن عبد الكريم الشهرستاني: الملل والنحل، ط٧، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٧.
١٣)أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، ط٢، ج٢، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر، دار صادر، بيروت،١٩٨٥.
١٤) د. جميل عبد الباقي الصغير: الأحكام الموضوعية للجرائم المتعلقة بالانترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩.
١٥)د. جميل عبد الباقي الصغير: الشرعية الجنائية دراسة تاريخية وفلسفية، دار النهضة العربية، القاهره، ١٩٩٣.
١٦) د. حسن علي الذنون: فلسفة القانون، ط١، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٧٥.
١٧) د. حسن كيرة: الدخل إلى القانون، منشأة المعارف، الاسكندريه، ب ت.
١٨)د. حسن بغدادي: النقص الفطري في أحكام الشرائع، بحث منشور في مجلة القضاء، تصدر عن نقابة المحامين العراقيين، ع ٤، السنة ١٩٤٥، بغداد.
١٩) د. حسن يوسف حسن: الجرائم الدولية للأنترنت، ط١ المصدر القومي للإصدارات القانونية، مصر، ٢٠١١.
٢٠) د. حسن محمد محمد بودي: موقف الشريعة الإسلامية من النسخ غير المشروع دراسة مقارنة بالقانون الوضعي، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠١١.
٢١)د. جميل عبد الباقي الصغير: الشرعية الجنائية دراسة تاريخية وفلسفية، دار النهضة العربية، القاهره، ١٩٩٣.
٢٢)د. حسن علي الذنون: فلسفة القانون، ط١، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٧٥.
٢٣) د. حسن كيرة: الدخل إلى القانون، منشأة المعارف، الاسكندريه، ب ت.
٢٤) د. حسن بغدادي: النقص الفطري في أحكام الشرائع، بحث منشور في مجلة القضاء، تصدر عن نقابة المحامين العراقيين، ع ٤، السنة ١٩٤٥، بغداد.
٢٥)د. حسن يوسف حسن: الجرائم الدولية للأنترنت، ط١ المصدر القومي للإصدارات القانونية، مصر، ٢٠١١.
٢٦) د. حسن محمد محمد بودي: موقف الشريعة الإسلامية من النسخ غير المشروع دراسة مقارنة بالقانون الوضعي، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠١١.

٢٧) د. رياض القيسي: أُصول القانون، ط١، بيت الحكمة، بغداد، ٢٠٠٢.
٢٨) القاضي زياد أحمد: أساسيات علم الحاسوب، ط١، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان،١٩٩٧.
٢٩) القاضي زياد أحمد وآخرون: مقدمة إلى الإنترنت، ط١، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٢.
٣٠) د. سعيد سعد عبدالسلام: المدخل في نظرية القانون، ط١، مطابع الولاء الحديثة، ٢٠٠٢-٢٠٠٣.
٣١) د. سلوى حسين حسن رزق: المبادئ الدستورية للعقوبات الجنائية والتأديبية، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠١٢.
٣٢) د. سليم عبدالله الجبوري: الحماية القانونية لمعلومات شبكة الإنترنت، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١١.
٣٣) د. سمير تناغو: النظرية العامة للقانون، دار المطبوعات الجامعية، مصر، ب ت.
٣٤) شمسان ناجي صالح الخيلي: الجرائم المستخدمة بطرق غير مشروعة لشبكة الإنترنت، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩.
٣٥) كاظم عبد الله الشمري: تفسير النصوص الجزائية، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، أطروحة دكتوراه كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠١.
٣٦) د. عبدالعال اليربي، إسماعيل محمد صادق: الجرائم الإلكترونية، دراسة قانونية قضائية مقارنة، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، ٢٠١٢
٣٧) عبدالقادر عوده: التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، ط١٤،ج١، مؤسسة الرسالة، بيروت،١٤٢٢هـ.
٣٨) د. علي راشد، القانون الجنائي (المدخل وأُصول النظرية العامة )، ١٩٧٠.
٣٩) د. علي راشد: القانون الجنائي المدخل وأصول النظرية العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط٤، ١٩٧٤.
٤٠) د. جميل عبد الباقي الصغير: الشرعية الجنائية دراسة تاريخية وفلسفية، دار النهضة العربية، القاهره، ١٩٩٣.
٤١) د. حسن علي الذنون: فلسفة القانون، ط١، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٧٥
٤٢) د. حسن كيرة: الدخل إلى القانون، منشأة المعارف، الاسكندريه، ب ت.
٤٣) د. حسن بغدادي: النقص الفطري في أحكام الشرائع، بحث منشور في مجلة القضاء، تصدر عن نقابة المحامين العراقيين، ع ٤، السنة ١٩٤٥،بغداد

٤٤)د. حسن يوسف حسن: الجرائم الدولية للانترنت، ط١ المصدر القومي للإصدارات القانونية، مصر، ٢٠١١
٤٥) د. حسن محمد محمد بودي: موقف الشريعة الإسلامية من النسخ غير المشروع دراسة مقارنة بالقانون الوضعي، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠١١
٤٦)د. رياض القيسي: أُصول القانون، ط١، بيت الحكمة، بغداد، ٢٠٠٢
٤٧)القاضي زياد أحمد: أساسيات علم الحاسوب، ط١، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان،١٩٩٧.
٤٨) القاضي زياد أحمد وآخرون: مقدمة إلى الإنترنت، ط١، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٢.
٤٩) د. سعيد سعد عبدالسلام: المدخل في نظرية القانون، ط١، مطابع الولاء الحديثة، ٢٠٠٢-٢٠٠٣.
٥٠) د. سلوى حسين حسن رزق: المبادئ الدستورية للعقوبات الجنائية والتأديبية، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠١٢.
٥١) د.سليم عبدالله الجبوري: الحماية القانونية لمعلومات شبكة الإنترنت، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١١.
٥٢)القاضي زياد أحمد: أساسيات علم الحاسوب، ط١، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان،١٩٩٧.
٥٣) القاضي زياد أحمد وآخرون: مقدمة إلى الإنترنت، ط١، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٢.
٥٤) د. سعيد سعد عبدالسلام: المدخل في نظرية القانون، ط١، مطابع الولاء الحديثة، ٢٠٠٢-٢٠٠٣.
٥٥) د. سلوى حسين حسن رزق: المبادئ الدستورية للعقوبات الجنائية والتأديبية، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠١٢.
٥٦) د. سليم عبدالله الجبوري: الحماية القانونية لمعلومات شبكة الإنترنت، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١١.
٥٧) د. سمير تناغو: النظرية العامة للقانون، دار المطبوعات الجامعية، مصر، ب ت.
٥٨) شمسان ناجي صالح الخيلي: الجرائم المستخدمة بطرق غير مشروعة لشبكة الإنترنت، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩
٥٩) كاظم عبد الله الشمري: تفسير النصوص الجزائية، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، أطروحة دكتوراه كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠١
٦٠) د. عبدالعال اليربي، إسماعيل محمد صادق: الجرائم الإلكترونية، دراسة قانونية قضائية مقارنة، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، ٢٠١٢

٦١) عبدالقادر عوده: التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، ط١٤،ج١، مؤسسة الرسالة، بيروت،١٤٢٢هـ.
٦٢) د. علي راشد، القانون الجنائي (المدخل وأُصول النظرية العامة)، ١٩٧٠.
٦٣) د. علي راشد: القانون الجنائي المدخل وأصول النظرية العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط٤، ١٩٧٤.
٦٤) د. علي عبدالقادر القهوجي: علم الإجرام وعلم العقاب، مطابع السعدني، مصر، ٢٠٠٩.
٦٥) د. علي عبدالقادر القهوجي: قانون العقوبات القسم العام، الدار الجامعية، الإسكندرية، ب ت.
٦٦) د. عوض محمد عوض: قانون العقوبات القسم العام، طبعة ١٩٩٦.
٦٧) د. علي عبدالقادر القهوجي: علم الإجرام وعلم العقاب، مطابع السعدني، مصر، ٢٠٠٩.
٦٨) د. عامر إبراهيم القندلجي: الإنترنت الشبكة العالمية للمعلومات المحسوبة وإمكانية إستثمار خدماتها، مجلة الموقف الثقافي، دار الشؤون الثقافية العامة، العدد (١٣)، السنة (٣)، لسنة ١٩٩٨
٦٩) د. عامر إبراهيم القندلجي: الإنترنت الشبكة العالمية للمعلومات المحسوبة وإمكانية إستثمار خدماتها، مجلة الموقف الثقافي، دار الشؤون الثقافية العامة، العدد (١٣)، السنة (٣)، لسنة ١٩٩٨
٧٠) د. عبد العال اليربي، إسماعيل محمد صادق: الجرائم الإلكترونية، دراسة قانونية قضائية مقارنة، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، ٢٠١٢
٧١) د. عمار عباس الحسيني: جرائم الحاسوب والإنترنت الجرائم المعلوماتية، ط١، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٧.
٧٢) د. عمر ممدوح مصطفى: أُصول تاريخ القانون، ب، ط، ب ت.
٧٣) د. عمر الفاروق الحسيني: المُشكلات الهامة في الجرائم المُتصلة بالحاسب وأبعادها الدولية، د ن، ط٢، ١٩٩٥.
٧٤) د. علي حسين الخلف و د. سلطان عبد القادر الشاوي: المبادئ العامة في قانون العقوبات، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٥.
٧٥) د. علي عدنان الفيل: الإجرام الإلكتروني، دراسة مقارنة، ط١، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١١.
٧٦) عبد اللاه المراغي: الجريمة الإلكترونية ودور القانون الجنائي في الحد منها دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، ٢٠١٧.
٧٧)

٧٨) المستشار عادل الشهاوي والمستشار د. محمد الشهاوي: الإعتداء على الحياة الخاصة بواسطة القنوات الفضائية ووسائل الإعلام والإتصال، ط١، دار النهضة العربية، القاهره، ٢٠١٥.

٧٩) القاضي عواد حسين ياسين العبيدي: اتجاه المشرع العراقي في سد النقص في التشريع، أسسه وتقييمه، بحث منشور في مجلة التشريع والقضاء، العدد الثاني، السنة الثالثة، بغداد، ٢٠١١

٨٠) المحامي يعقوب بن محمد الحارثي: المسؤولية المدنية عن النشر الإلكتروني، ط١، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠١٥.

٨١) المحامي د. عادل عزام سقف الحيط: جرائم الذم والقدح والتحقير المرتكبة عبر الواسائط الإلكترونية شبكة الإنترنت وشبكة الهواتف النقالة وعبر الوسائط االتقليدية والآلية المطبوعة، دراسة قانونية مقارنة، ط٢، دار الثقافة، عمان، ٢٠١٥.

٨٢) المحامي محمد أمين الشوابكه: جرائم الحاسوب والإنترنت (الجريمة المعلوماتية)، عمان، ٢٠٠٩.

٨٣) محمد أبو زهرة، الجريمة، دار الفكر العربي، القاهره، د.ط، د. ت.

٨٤) د. محمد أمين البشري: التحقيق الجنائي المتكامل، ط١. منشورات مركز الدراسات والبحوث، الرياض، ١٩٩٨.

٨٥) د. محمد أمين الرومي: جرائم الكومبيوتر والإنترنت ن دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠١.

٨٦) د. محمد القبرصي: التعريف بالحاسوب، ط١، دار حزين للنشر، عمان، ٢٠٠٠.

٨٧) محمد الزعبي، وآخرون: الحاسوب والبرمجيات الجاهزة، ط١، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٢.

٨٨) د محمد حماد مرهج الهيتي: الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان الممغنطة، دار الكتب القانونية، مصر – الإمارات، وكذلك دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر – الإمارات، ٢٠١٤.

٨٩) د. محمد سليم العوا: مبدأ الشرعية في القانون الجنائي المقارن، مجلة إدارة قضايا الحكومة، ع ٣، س٢١، ١٩٧٧.

٩٠) د. محمد سامي الشوا: ثورة المعلومات وانعكاسها على قانون العقوبات، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨.

٩١) د. محمد شريف أحمد،: نظرية تفسير النصوص القانونية، ب د، ب ت.

٩٢) محمد عبد الله أبو بكر سلامة: موسوعة جرائم المعلوماتية (جرائم الكومبيوتر والإنترنت )، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٦

٩٣) د. محمد عيد الغريب: شرح قانون العقوبات القسم العام، د ن، ١٩٩٤

٩٤) محمد الحبيب التجكاني: النظرية العامة للقضاء والإثبات في الشريعة الإسلامية، دار الشؤون الثقافية، بغداد، ب ت.

٩٥) د محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٤٠٤ هـ.

٩٦)د. مجيد النبكي: مُحاضرات في التفسير القانوني، القيت على طلبة المعهد القضائي بغداد الدورة ٢٦.

٩٧) د. مدحت رمضان: جرائم الإعتداء على الأشخاص والإنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠٠٠.

٩٨)القاضي مدحت المحمود: شرح قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ وتطبيقاته القضائية، ط٤، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١١.

٩٩) w.w.w. barasy. com د. مصطفى نعوس: جرائم الإنترنت، بحث منشور على الشبكة الدولية للمعلومات على الموقع.

١٠٠) مصطفى إبراهيم وآخرون، المعجم الوسيط، المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ب ت.

١٠١) د. مصطفى كامل ياسين: مُذكرات في القسم العام من قانون العقوبات، ب د، ب ن، ب ت

١٠٢) منير محمد الجنبيهي و ممدوح محمد الجنبيهي: جرائم الانترنت والحاسب الآلي ووسائل مُكافحتها، دار الفكر الجامعي، مصر، ٢٠٠٦.

١٠٣) د. نائلة عادل محمد فريد قورة: جرائم الحاسب الإقتصادية (دراسة نظرية وتطبيقية)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣.

١٠٤) د. ناطق الخلوصي: الإنترنت شبكة معلومات العالم، الموسوعة الصغيرة، العدد ٤٢٥، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ١٩٩٩.

١٠٥) د. نادية محمد شريف العمري: القياس في التشريع الإسلامي دراسة أُصولية في بيان مكانته وأثره في الجوانب التطبيقية، ط١،هجر للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ١٩٨٧

١٠٦) د. ناطق الخلوصي: الإنترنت شبكة معلومات العالم، الموسوعة الصغيرة، العدد ٤٢٥، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ١٩٩٩.

١٠٧) د. هدى حامد قشقوش: جرائم الحاسب الإلكتروني في التشريع المقارن،، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢.

١٠٨) د. هلالي عبداللاه أحمد: تفتيش الحاسب الآلي وضمانات المتهم ألمعلوماتي، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة.

١٠٩) د. هيثم محمود الشبلي: إدارة مخاطر الاحتيال في قطاع الاتصالات، ط١، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩.

١١٠) د. وائل حسن عبد الشافي: مشكلة النقص في القانون بين المذاهب الفلسفية والشرائع القانونية دراسة مقارنة، المكتب الجامعي الحديث، مصر، ٢٠٠٩.

١١١) مجمع اللغة العربية: الوسيط، مصر، ط٤، مكتبة الشروق، ٢٠٠٥

١١٢) القرار (٧٩و١٠٤و١٠٥ / هيئة عامة ثانية / ١٩٧٧) في ٥/٧ /١٩٧٧ منشور في مجلة الأحكام العدلية، العدد الثاني، السنة الثامنة، ص٢٠٦.